قرار إداري رقم (684) لسنة 2019
بشأن منح بعض الأشخاص
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ " **القرار**"،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات.

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح الأشخاص المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب من قبل مستخدمي السكك الحديدية في إمارة دبي بالمخالفة لأحكام القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القرار المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 4 نوفمبر 2019 م
الموافـــــــق 7 ربيع الأول 1441 هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية

للأشخاص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	الين روز شوا	20065205	موظف خدمة العملاء
2	كيم اليكسيس مانزون	20067456	موظف خدمة العملاء
3	انشيرينا اقوينو ساروى	20069709	موظف خدمة العملاء
4	جون جاكس بوراس	20070540	موظف خدمة العملاء
5	اجنيس جافيلوسا انريكويز	20069964	موظف خدمة العملاء
6	علي وقار محمد وقار	20071055	موظف خدمة العملاء
7	ايسورا جاياشان توماس	20071052	موظف خدمة العملاء
8	جينيفر مانالانج كاتو	20071373	موظف خدمة العملاء
9	لوفيلينا ماي بانجيليتان	20080629	مشرف حماية الإيرادات
10	نبيلة علي سيد علي	10064391	مشرف حماية الإيرادات
11	محمد سالم الزيودي	20089116	مفتش تذاكر
12	منوي حسين عبدالله	20089165	مفتش تذاكر
13	حلمي حيدر البشرحي	20096263	مفتش تذاكر
14	فاطمة حسن محمد	20097914	مفتش تذاكر
15	محمد ناصر مثنى	20099231	مفتش تذاكر